من الامور التسعة علة قول تقريبية قبل الاولى مانع اذ ليس
في كلام الناظم ذكر العلة قلت الموانع جمع مانعة والتأنيث
لانها بتقدير علل موانع الصرف قوله وقال بعضهم انه اثنان
لاجدوى لعزوة القولين الاخيرين فلذا لم ينبهما ومن اقتفى
اثره قوله من حيث اشتماله على علتين اي قيد بذلك لان
لغير المنصرف لا من حيث هذه الحيثية اصلا ما آخر فمن حيث
انه معرب حكمه ما مر ومن حيث انه فاعل حكمه الرفع الى غير
ذلك ومن حيث انه ورد في فيه التناسب اوانه دخل تحت
حكم الضرورة او ورد في فيه الاصل كما في مسلمات على الكسرة
والتنوين لكن الاظهر الاخصر ان يقول الى حكم غير المنصرف
من حيث انه غير المنصرف ومنهم من قال في وجه الحيثية ما يأتي سلب
عن القابل به الحيثية قوله ان الكسر والتنوين ذكر الكسرة مع انه علم
سابقا اشارة الى ان تعريف غير المنصرف بما لا يدخله الكسرة
والتنوين تعريف بامرين يجب ان يجعل كل منهما حكم غير المنصرف
ففيه الدور من جهتين على ما فصل في تعريف المعرب ولما اقتصر
على ذكر لا تنوين لم يكن الاشارة الى نقصان تعريف غير المنصرف
الا من جهة التنوين او للتنبيه على ان منع الكسرة من غير المنصرف
بالاصالة لا بالتبعية فانه لو اكتفى بالتنوين لتوهم ان حكم
غير المنصرف من حيث انه غير منصرف منع التنوين والكسر

منع بالتبعية كما قال كثيرون ومنهم من قال اراد الجمع بين الحكمين لانه
اقرب ضبطا قوله فيشبه الفعل مشابهة الاسم الفعل ثلث مراتب
اعلاها يوجب البناء وادناها عدم الانصراف واوسطها العمل و
ولا يسع المقام لتفصيله قوله لانك تقول قائم ثم تقول قائمة المعوض
للتاء القائم المطلق لا القائم المجرد عن التاء وهو المذكور وكذا المعوض
للالف واللام الرجل المطلق لا المجرد عن الالف واللام وهو النكرة
في الفرعية في التأنيث والتعريف وهمة والفرعية المعتبرة في منع
الصرف اعم من الوهمية والحقيقية قوله واذا الاصل في كلام ان
لا يخالط لسان آخر وخلاف الاصل بمنزلة الموقوف على الشيء
لانه كما ان تحقق الفرع بتبعية تحقق الاصل تحقق خلاف الاصل للتحقق
الاصل حتى انه لو لم يكن الاصل لم يلتفت الى خلاف الاصل فلا حاجة
الى جعل الفرع شاملا للفرعية الموقوف عليها والمرجوح
على الراجح لان المرجوح ليس فرعا للراجح الا بجعله بمنزلة الموقوف
وليس للفرعية معنى يشمل المرجوحية قوله لان اصل كل نوع ان لا يكون
فيه الوزن المختص بنوع آخر حقيقة او حكما ووزن الفعل الذي فيه
احدى الزوائد الاربع في حكم الوزن المختص فلا يتم ان البيان قاصر
قوله الى لا يمنع الجواز بل يمنع سلب الوجوب والامتناع ويمنع
سلب الوجوب ويمنع سلب الامتناع والصرف تذهب في الضرورة
كما اذا اوجب منع الصرف انكسار الوزن فلذا فسره بقوله لا تمنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)